

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردھا ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح
ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر
وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب
مطلقا ما خالف قاطعا أو جلى قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر
أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بته واحدة أو أنه قصد كذا
فأخطأ بيينة أو طهر أنه قضى بعبدین أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا
يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهود
علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن طهر أن
غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد
وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع
كبير وتأبید منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن طهر وجهه ولا يستند
لعلمه إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه
إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل
بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا
وإن عند غيره وأفاد إن أشدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرارى وميز فيه ما يتميز به
من اسم وحرفة وغيرهما ينفذ الثاني وبنى كأن نقل لخطه أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي
مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان
والقريب كالحاضر والبعيد كإفريقية يقضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة
أو اليومان مع